

## 2374 - حكم من لديه مبلغ مال وأقرضه لشخص آخر هل عليه

### زكاة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

---

يقول اه حضرة الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اريد ان استفسر عن اه بعض الاسئلة يقول انا املك مبلغ من المال وجاء واحد او احد الاخوة واستقرضه وحال على هذا المال سنة كاملة - [00:00:00](#) اولا هل توجب علي الزكاة فيه؟ ثانيا اذا حل عليه اكثر من حول فماذا افعل الجواب اذا كان هذا المال القرن الذي ذكرته على مليه وكان المقترض مليئا عمليا لو طلبت قرضك منه دفعه لك - [00:00:15](#) ولم يماطل فان عليك اداء زكاته اذا حال عليه الحول وكلما تكرر حول ادبت زكاته فان كان وان كان المقترض غير مليه ولو طلبت ما لك منه ما حصل لك ببسر - [00:00:40](#) وانما يحصل بخصومة وتعب وشغب ربما تأخر اكثر فلا تجب زكاته وانما يزكى اذا قبض بحول واحد وبالله التوفيق - [00:01:06](#)